

## الفرع الثالث: الخصائص القانونية للدولة

للدولة خاصيتان قانونيتان وهما:

### أولاً: الشخصية القانونية للدولة:

يقصد بها القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات. والشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجودا وعدما، وهي تنشأ بنشوء الدولة بصفة آلية دون الحاجة لوجود نص يؤكدها، كما أنها شخصية كاملة وتمكن الدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستوى الداخلي والخارجي.

### وللشخصية القانونية للدولة نتائج يمكن أن نجملها فيما يلي:

- 1- تتمتع الدولة بالدوام والاستقرار، بحيث لا تزول بزوال من يباشرون السلطة.
- 2- المساواة بين الدول على الصعيد الدولي، لما تتمتع به من سيادة كاملة.
- 3- تتمتع الدولة بأهلية التقاضي، إذ من حق الدولة أن ترفع شكوى أمام المحاكم الدولية المختصة، في حالة قيام نزاع بينها وبين دولة أخرى.
- 4- تتمتع الدولة كذلك بأهلية إبرام الاتفاقيات الدولية م دول أخرى وفي مختلف المجالات: السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العسكرية،... إلخ.
- 5- تمثيلها في المنظمات الدولية: إذا يحق لكل دولة تتمتع بالشخصية القانونية أن تكون عضوا في المنظمات الدولية.

### ثانياً: السيادة:

إن ما يميز الدولة عن غيرها من أشخاص المجتمع الدولي ليس فقط تمتعها بالشخصية القانونية، فالمنظمات الدولية تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية، وإنما هنالك خاصية مهمة لا نجدها في غير الدول، ويتعلق الأمر بخاصية التمتع بالسيادة.

### 2- تعريف السيادة:

يقصد بالسيادة المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة، ومن خلال ذلك فالسيادة تقوم على مظهرين وهما:

أ. حرية مباشرة السلطة السياسية لصلاحياتها الداخلية:

ويظهر ذلك في اختيار الدولة بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم السلطات العامة حسبما تريد، وتضع الدستور الذي يناسبها وتنظم حكومتها، وتفرض سلطتها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء.

ب. حرية مباشرة السلطة السياسية لصلاحياتها الخارجية:

ويظهر ذلك من خلال سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى، ولا يقيدتها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقيات الدولية التي عقدها هي نفسها، معبرة في ذلك عن سلطتها واستقلاليتها في تسيير أمورها بنفسها.

### 3- خصائص السيادة:

أ. وحدة السيادة: السيادة لا تتجزأ، ويتضح ذلك من خلال ممارسة الدولة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية.

ب. السيادة غير قابلة للتصرف: لا يجوز بيع السيادة أو التنازل عنها للغير، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد أهم خاصية تقوم عليها الدولة.

ج. غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.